الأمم المتحدة

A/C.3/76/SR.11

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
17 February 2022
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيس: السيد دواله ..... (جيبوتي)

المحتويات

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)*

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة *(تابع)*

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

البند 72 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية *(تابع)* (A/C.3/76/L.20/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.20/Rev.1: التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

1 - **السيدة باسولس دلغادو** (إسبانيا): عرضت مشروع القرار أيضا باسم البرازيل وقطر، فقالت إن الهدف من مشروع القرار هو تسليط الضوء بدرجة أكبر على التحديات التي يواجهها أكثر من 300 مليون شخص مصابون بمرض نادر في جميع أنحاء العالم وكثيرا ما يتضررون بشكل غير متناسب من الوصم وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تشكل عقبات رئيسية تحول دون مشاركتهم في المجتمع. وتستحق النساء والأطفال بصفة خاصة اهتماما دوليا؛ ويواجه الأطفال المصابون بمرض نادر تحديات في الحصول، دون تمييز، على تعليم جيد ومناسب وفقا لاحتياجاتهم، في حين أن النساء المصابات بمرض نادر كثيرا ما يواجهن تمييزا متعدد الأشكال في الحصول على عمل لائق والاحتفاظ به، وكثيرا ما يضطلعن بحصة غير متناسبة من الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي.

2 - وقالت، وهي تعرض بعض التنقيحات الشفوية للنص، إن نص الفقرة الخامسة من الديباجة ينبغي أن يكون كما يلي: "وإذ تسلم بأن بعض الأشخاص المصابين بمرض نادر يعانون من إعاقات وعاهات قد يكون لها أثر أكبر على صحتهم، وبأنهم قد يواجهون أيضا حواجز ناجمة عن المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي حذف الفقرة 15، لأن لها آثارا في الميزانية.

3 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

4 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجزائر، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، واليونان.

5 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: باراغواي، وبليز، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا، وقيرغيزستان، ومالي، وهايتي.

6 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه في ظل واحدة من أكبر أزمات الصحة العامة التي واجهها العالم على الإطلاق، فإن مشروع القرار يعترف عن حق بالمصاعب التي يواجهها ملايين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص الذين يعانون من حالات نادرة.

7 - واستدركت قائلة إن مشروع القرار يتضمن أيضا أحكاما لا تعكس النطاق الكامل للحماية التي ينبغي أن توفر للأشخاص الذين يعانون من أمراض وحالات نادرة. وإذا اعتمد مشروع القرار بصيغته المقدمة إلى اللجنة، فإنه يمكن أن يشكل سابقة مثيرة للقلق، لأنه لا يوفر صلات مناسبة بالاتفاقيات الدولية القائمة لحقوق الإنسان ولا يتضمن تأطيرا للإعاقة، بما في ذلك على أساس الحقوق، كما هو مطلوب لتجنب الإيحاء بأن الأشخاص ذوي الإعاقات الناشئة عن حالات نادرة ليسوا، بطريقة أو بأخرى، جزءا من مجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة أو غير محميين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 - ومضت قائلة إن من المؤسف أن معظم التغييرات التي اقترحها وفد بلدها أثناء المداولات لم تعط الاعتبار الواجب. وحذفت أيضا من النص عدة أحكام هامة، بما في ذلك أحكام تتعلق بالنهج القائم على الحقوق، والصحة الجنسية والإنجابية، والأزمات الإنسانية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع، فإن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

9 - **السيد ماغوساكي** (اليابان): قال إن وفد بلده يقدر عمل الميسرين، ولا سيما تصميمهم على التمسك بنزاهة المشاورات حتى النهاية.

10 - **السيدة بويست - كاثروود** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن التركيز في مشروع القرار على أهمية تنفيذ تدابير للتصدي للعقبات التي يواجهها الأشخاص المصابون بأمراض نادرة أمر مرحب به. ومع ذلك، كان ينبغي إدراج لغة أقوى للاعتراف بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها الأشخاص المصابون بأمراض نادرة، بمن فيهم

ذوو الإعاقة، ولجعل مشروع القرار متسقا مع مقاصد وروح اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يلزم تنفيذها تنفيذا مجديا لكفالة مجتمع شامل للجميع على نحو تام. ولا بد من اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يراعي المنظور الجنساني للتصدي للعقبات التي تعرقل إمكانية الوصول، وكفالة مشاركة الأشخاص الذين يعانون من أمراض نادرة مشاركة تامة وفعالة ومجدية في جميع مجالات الحياة.

11 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

12 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن المقصود بالطفل، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند إشراك الأطفال في الحياة العامة، أحكام الاتفاقية المتعلقة بالدور التوجيهي للوالدين أو الأوصياء القانونيين وبضرورة مراعاة القدرات المتطورة للطفل.

13 - وأضاف قائلا إن التركيز الخاص في مشروع القرار على الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مثار جدل كبير في سياق القصر. ولا تكتسي هذه الخدمات أهمية قصوى بالنسبة لصحة الطفل، ولا ينبغي إتاحة الحصول عليها إلا بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

14 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يدرك أهمية الموضوع. غير أنه أعرب عن تحفظات بشأن المفاهيم المثيرة للجدل الواردة في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة المتعلقة بـ "خدمات الرعاية الصحية" و "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية"، وهو ما فسرته ليبيا في سياق تشريعاتها الوطنية وأعرافها الدينية والثقافية.

15 - **السيد مامادو منصر ندياي** (السنغال): قال إن وفد بلده مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وإن عواقب الأمراض النادرة مثيرة للقلق، لا سيما بالنظر إلى أن الجهود الرامية إلى مكافحة الأمراض النادرة قد وضعت جانبا مع تحول الاهتمام إلى مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعلاوة على ذلك، فإن التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي يزيدان من احتمال ظهور فيروسات وأمراض جديدة. ولا يمكن الوقاية من الأمراض النادرة والتغلب عليها إلا من خلال تعددية الأطراف والعمل مع الدول الأعضاء والأوساط العلمية.

16 - واستدرك قائلا إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن مفهوم "الصحة الجنسية والإنجابية" الوارد في مشروع القرار، ويفضل بدلا من ذلك مصطلح "الصحة الإنجابية".

17 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الكرسي الرسولي يرحب بالاهتمام الذي يولى في مشروع القرار للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، والأهمية الفريدة للأسرة، والحاجة إلى مزيد من المعرفة والوعي بشأن الأمراض النادرة.

18 - وأضاف قائلا إن الكرسي الرسولي يشعر مع ذلك بالقلق لعدم التوصل إلى المستوى اللازم من الاتفاق بشأن نطاق مشروع القرار، ولإدراج مصطلحات ومفاهيم مثيرة للجدل في النص. وهو يفهم مصطلح "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" ضمن مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يفهم مصطلح "نوع الجنس" على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية، وبالتالي فهو مرادف لمصطلح "الجنس"، كما هو مستخدم في مشروع القرار.

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/C.3/76/L.19/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.19/Rev.1: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

19 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

20 - **السيد ساكو** (غينيا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إنه في ضوء القيود المفروضة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، أدخلت المجموعة بعض المعلومات التكميلية المحدودة والهامة على مشروع القرار من أجل معالجة مسألة سد جميع الفجوات الرقمية التي تفاقمت بسبب الجائحة، وتشجيع التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي لضمان تمتع جميع الأشخاص بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. كما تم التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ودعيت الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير لمعالجة الأعباء غير المتناسبة من أعمال

الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء وتأنيث الفقر.

21 - واستطرد قائلا إنه لكي تتماشى المناقشات التي تجري في إطار مشروع القرار مع العمل الهام الذي تضطلع به لجنة التنمية الاجتماعية، تود المجموعة أن تناقش، في الدورة المقبلة للجنة، الالتزام الثاني، بشأن القضاء على الفقر المدقع، الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية.

22 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار، وسيصوت ضده. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لأن مشروع القرار يعالج مسائل لا ترتبط بوضوح بالتنمية الاجتماعية أو بعمل اللجنة، وأنه يدعو على نحو غير ملائم المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات، مثل تخفيف عبء الديون، تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

23 - وأضافت قائلة إن على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وألا تقحم نفسها في قرارات وتفسيرات وإجراءات تُتخذ في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. ولا ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن أي توصيات تقدمها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل ملزمة، بما في ذلك أي دعوات تقوض الحوافز على الابتكار، مثل أي شكل من أشكال نقل التكنولوجيا بطريقة غير طوعية وبدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق مشروع القرار على نحو كاف إلى جميع العبارات المتوازنة والمتفاوض عليها بعناية الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة.

24 - واستطردت قائلة إن مشروع القرار يتضمن مرة أخرى إشارة غير مقبولة إلى "الاحتلال الأجنبي" في الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

25 - ومضت قائلة إن مسؤولية مؤسسات الأعمال، كما أثيرت في الفقرة 31 من مشروع القرار، تتسق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تشكل إطارا عالميا هاما. بيد أن هذه المسؤولية لا تقتصر بشكل صوري على الشركات "عبر الوطنية" أو "الخاصة"، بل تنطبق على جميع أنواع مؤسسات الأعمال وأشكالها، بصرف النظر عن حجمها أو قطاعها أو موقعها أو ملكيتها أو هيكلها.

26 - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والتجارية، سيكون من غير المناسب أن تدعو الجمعية العامة المؤسسات المالية الدولية إلى تخفيف عبء الديون، على النحو الوارد في الفقرة 30 من مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام كلمة "ضرورة" في الفقرة 60 غير مقبول على الإطلاق ولا يوجد له مكان في مشروع القرار الحالي أو في أي وثائق تفاوضية مقبلة.

27 - *بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.19/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

28 – *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 182 صوتا مقابل صوتين.*

29 – **السيدة موس** (المملكة المتحدة): قالت إن حكومة بلدها واصلت سن تشريعات وتدابير إدارية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف إحراز تقدم نحو تحقيق الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

30 – وتابعت قائلة إن التعاون الدولي أساسي، لكن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول. ويجب النظر إلى التعاون الدولي بالاقتران مع جهود الدول ودعما لها. وينبغي ألا يكون بديلا عن الجهود الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا شرطا لضمان حقوق الإنسان. ويترتب على كل دولة التزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للأشخاص داخل أراضيها، بغض النظر عن طبيعة أو مدى التعاون والمساعدة الدوليين.

31 – وأضافت قائلة إن وفد بلدها يفهم، في هذا السياق، أن عبارة "يخدمان" في الفقرة التاسعة والثلاثين من الديباجة تعني "يمكن أن يعودا بالفائدة على" وليس "ضروريان من أجل". ومن المؤسف أن تلك الفقرة لا يمكن أن تصاغ بصورة مختلفة للاعتراف بأن التعاون الدولي قد يكون ذا قيمة في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها القائمة.

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة** *(تابع)* (A/C.3/76/L.11/Rev.1 و A/C.3/76/L.17/Rev.1 و A/C.3/76/L.18/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.17/Rev.1: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

32 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

33 – **السيد ساكو** (غينيا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن العالم ما زال يواجه الواقع القاسي الذي كشفت عنه أزمة كوفيد-19، التي كشفت عن أوجه عدم المساواة القائمة وضخمت الفجوات في حماية حقوق الإنسان بالنسبة لكبار السن.

34 – واسترسل قائلا إن مشروع القرار يشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة المسائل المتصلة بالتمييز ضد المسنين، ووضع تدابير للتصدي للجائحة تعزز وتحمي حقوق الإنسان لكبار السن وتحفظ كرامتهم، وتراعي جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة وإساءة معاملة المسنين وإهمالهم والإقصاء الاجتماعي والعزلة. ويشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى نظم صحية قوية وتغطية صحية شاملة، بما في ذلك توفير إمكانية الحصول على جميع التكنولوجيات الصحية، ووسائل التشخيص، والعلاجات، والأدوية واللقاحات الضرورية من أجل ضمان إتاحة التحصين ضد كوفيد-19 للجميع، ولا سيما لكبار السن.

35 – وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء حثت على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود، ومعالجة الفجوة الرقمية، وحماية كبار السن من العنف والإساءة في السياقات الرقمية، وتعزيز نظم الحماية القانونية والاجتماعية، واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة، وتوفير خدمات أفضل في مجال الرعاية والدعم، وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة

الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية، ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن.

36 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا.

37 - ثم أشار إلى أن جمهورية كوريا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

38 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.17/Rev.1.*

39 - **السيدة سكيف** (الأرجنتين): قالت إن جائحة كوفيد-19 كشفت عن مجالات هائلة تثير القلق فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لكبار السن، في شكل التمييز ضد المسنين، والوصم، والاستبعاد، وعدم المساواة، والإقصاء الاجتماعي، والعزلة. وأسهمت أيضا في انعدام الأمن المالي وزيادة خطر الفقر، وانعدام الحماية والإدماج الاجتماعي، وعدم كفاية فرص الحصول على الخدمات الصحية، وانعدام الاستقلالية والمشاركة في صنع القرار بين كبار السن، بالإضافة إلى زيادة العنف ضدهم والإساءة إليهم. ولذلك أدرجت هذه المواضيع في مشروع القرار لأول مرة.

40 - وأردفت قائلة إن مشروع القرار يشجع الدول الأعضاء على المساهمة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي تتولى رئاسته. وينبغي التوصل إلى توافق في الآراء من أجل وضع صك دولي ملزم قانونا يكفل لجميع كبار السن التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم على قدم المساواة مع غيرهم.

41 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده يدرك أهمية تحسين حالة كبار السن وإيجاد أفضل طريقة ممكنة يوفر بها المجتمع الدولي الحماية لحقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم. وتوفر خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة أساسا متينا لإحراز مزيد من التقدم، كما أن مساهمات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة هي مساهمات قيمة في السياق الدولي. بيد أنه من السابق لأوانه تغيير شكل الفريق العامل إلى نموذج يشمل اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي. ولا يوجد توافق في الآراء حتى بشأن أبسط جوانب الشكل المقترح في الفقرة 58 من مشروع القرار، وقد يتسبب هذا النهج في شل المناقشات وخلق عقبات أمام اعتماد الوثائق الختامية للفريق العامل. ولذلك، فإن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن مضمون الفقرة 58.

مشروع القرار A/C.3/76/L.11/Rev.1: السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

42 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إنه وفقا للفقرتين 41 و 42 من مشروع القرار، من المتوخى عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد في نيويورك في عام 2025، مع توفير الترجمة الفورية بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وسيشكّل ذلك الاجتماع إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام 2025.

43 - وأردف قائلا إنه من المتوخى أن تصل الاحتياجات الإضافية من الموارد لخدمات الترجمة الشفوية إلى 000 11 دولار، على أساس أن الاجتماع سيعقد خلال ساعات العمل العادية وأنه لن تكون هناك أي اجتماعات موازية تتطلب الترجمة الشفوية. وسيحدد موعد الاجتماع بالتشاور مع الإدارة.

44 - وأضاف قائلا إن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ستحتاج في عام 2025 إلى 600 70 دولار من الموارد الإضافية لتغطية ما يلي: تكاليف سفر المتحدثين من الشباب والخبراء، والتي تبلغ 000 30 دولار؛ والتعاقد لمدة أربعة أشهر مع متعاقد فرد لإدارة المهام المختلفة المتعلقة بتنظيم الاجتماع، بما يصل إلى 000 28 دولار؛ وإنتاج المواد الترويجية، بما يصل إلى 000 6 دولار؛ وخدمات الاجتماعات، بما في ذلك خدمات البث الشبكي ولغة الإشارة، وإظهار نص الكلام المسموع، بما يصل إلى 600 6 دولار.

45 - وقال إنه بناء على ذلك، إذا اعتمد مشروع القرار، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة حاليا بمبلغ 600 81 دولار ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 على النحو التالي: 000 11 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 600 70 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وستدرج احتياجات إضافية من الموارد تقدر حاليا بمبلغ 300 1 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تقابلها زيادة مماثلة في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

46 - **السيد نيانغ ديانغ** (السنغال): عرض مشروع القرار أيضا باسم البرتغال وكابو فيردي وكازاخستان، فقال إن قضايا الشباب تؤثر على جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن وضعها الاجتماعي والاقتصادي أو الديمغرافي أو الجغرافي. ولذلك فإن مشروع القرار وثيق الصلة بتنمية الشباب في جميع أنحاء العالم، ويوفر أساسا مفيدا للعمل والسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

47 - ومضى قائلا إن مشروع القرار يسلم بأن الشباب مورد بشري رئيسي للتنمية وفاعلون رئيسيون في التغير الاجتماعي الإيجابي على الصعيد العالمي، وأن مشاركة الشباب الكاملة والفعالة والمنظمة والمستدامة في عمليات صنع القرار ذات الصلة أداة مفيدة لتنمية الشباب وتمكينهم، بما في ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

48 - واختتم كلامه قائلا إنه بما أنه لا يمكن تعزيز تنمية الشباب إلا من خلال اتباع نهج شامل وكلي يظهر احترام جميع حقوق الإنسان، فإن مشروع القرار يسلط الضوء على القضايا الاجتماعية التي لها آثار طويلة الأجل على تنمية الشباب، مثل الفقر، والعمالة، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحصول على تكنولوجيات الصحة والمعلومات. ويقر أيضا بالمساهمة الإيجابية لممثلي الشباب في الجمعية العامة وغيرها من المحافل؛ وفي هذا الصدد، أعرب عن تقدير خاص للعديد من المندوبين من الشباب الذين شاركوا في عملية التفاوض بشأن مشروع القرار.

49 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

50 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: ألبانيا، وأوغندا، وبليز، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، ومقدونيا الشمالية، وموزامبيق، والنيجر.

51 - **السيد ديكي ساتريا بامونغاس** (إندونيسيا): قال إنه في حين أن مشروع القرار يعكس الدور الهام الذي يؤديه الشباب في تحقيق التنمية الاجتماعية وتنفيذ خطة عام 2030، فإن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء استخدام مصطلحي "أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز" و "الفئات المهمشة". وقال إن الافتقار إلى المرونة الذي أبداه عدد قليل من الوفود، وإصرارها على فرض المصالح الخاصة للشباب في سياقات وطنية مختلفة، أمر يدعو إلى الأسف. وينبغي أن تكون المناقشات المقبلة بشأن هذه القرارات شاملة للجميع، وأن تقاوم الانحرافات عن الأولويات التي لم تحسم بعد، وأن توفر مزيدا من الوقت لتجاوز المواقف المتباينة للوفود.

52 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتركيز في مشروع القرار على ضمان الإدماج الكامل للشباب ومكافحة التمييز ضدهم، ولا سيما الشباب الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز. كما رحبت بالإشارات التي وردت إلى الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن.

53 - وتابعت قائلة إنه حيثما تم تمكين الشباب من قيادة الحركات، تنمو الاقتصادات، وتتمتع حقوق الإنسان بالحماية، ويتمكن المجتمع الدولي من العمل بشكل مشترك لمكافحة تغير المناخ. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم التحديات التي يواجهها الشباب، ولا سيما الشباب المهمشون. وخلال جهود إعادة البناء، يجب على الدول إشراك الشباب في عملية صنع القرار في جهود التصدي والتعافي.

54 - ومضت قائلة إن من المؤسف أن بعض الوفود اعترضت على عبارة "أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز"، لأنها لغة قائمة منذ أمد طويل ومتفق عليها داخل اللجنة وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

55 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن الحق في الخصوصية المذكور في الفقرة العشرين من الديباجة يشير إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حين تشير عبارة "المعلومات المضللة" إلى معلومات خاطئة ومضللة عمدا، فإن "المعلومات المغلوطة" تشير إلى معلومات غير دقيقة أو مضللة أو خاطئة عن غير قصد، وبالتالي فهي لم تصمم أو تنفذ لغرض محدد.

56 - وانتقلت إلى الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، فأكدت من جديد أن أي جهد لمكافحة نشر المعلومات غير الدقيقة علميا يؤدي إلى تقييد حرية التعبير يجب أن يتم الاضطلاع به وفقا لالتزامات الدولة وتعهداتها فيما يتعلق بحرية التعبير.

57 - وفيما يتعلق بالفقرة التاسعة والعشرين من الديباجة، قالت إنه حيث أن المسائل التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية تحدد أساسا على مستوى الولايات والمستوى المحلي، فإنه في أي وقت يحاول فيه قرار ما تحديد أو إملاء جوانب معينة من التعليم أو يدعو الدول إلى تعزيز جوانب معينة أو تعديلها، ينبغي أن يفعل ذلك بما يتفق مع مسؤوليات السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

58 - وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بمشروع القرار، أشارت إلى البيان العام السابق الذي أدلى به وفد بلدها (انظر A/C.3/76/SR.7)، والذي ستتاح صيغته غير المختصرة على الإنترنت.

59 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.11/Rev.1.*

60 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن الأطفال والشباب ينبغي أن يكونوا فئتين مختلفتين. والمقصود بالطفل، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وعلى الرغم من عدم وجود فئة عمرية متفق عليها دوليا للشباب، فقد عرفت هذه الفئة بأنها الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الحياة العامة، أحكام الاتفاقية المتعلقة بالدور التوجيهي للوالدين أو الأوصياء القانونيين وبضرورة مراعاة القدرات المتطورة للطفل.

61 - وأضاف قائلا إن التركيز الخاص في مشروع القرار على الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مثار جدل كبير في سياق القصر. ولا تكتسي هذه الخدمات أهمية قصوى بالنسبة لصحة الطفل، ولا ينبغي إتاحة الحصول عليها إلا بموافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

62 - واستطرد قائلا إنه ينبغي تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالشباب المقرر عقده في عام 2025 وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وأن يكون ذا طابع حكومي دولي.

63 - **السيدة حسن** (مصر): قالت إن بلدها، نظرا لاهتمامه بتمكين الشباب، نظم في ثلاث مناسبات الجمعية العالمية للشباب، التي جمعت الشباب من جميع أنحاء العالم لتبادل الأفكار بشأن الإبداع والتعايش والسلام والتنمية. وستستضيف مصر هذه الجمعية للمرة الرابعة في كانون الثاني/يناير 2022. وقالت إن مصر تود الإعراب عن تحفظها بشأن استخدام عبارة "أشكال التمييز المتقاطعة" غير الواضحة في الفقرتين الثالثة عشرة والحادية والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، بدلا من الصيغة المتفق عليها "جميع أشكال التمييز". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تفسير مضمون الفقرات 13 و 15 و 16 بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والأعراف الثقافية والدينية للمجتمع.

64 - **السيدة غونزاليس** (الأرجنتين) قالت، وهي تشيد بشفافية ونهج ميسري المفاوضات بشأن مشروع القرار، إن مشروع القرار يتضمن عناصر هامة للمساعدة في تعزيز حقوق الإنسان للشباب، وبخاصة من خلال تسليط الضوء على دور المعرفة والتعليم الجيد الشامل، ولا سيما لمنع حمل المراهقات، وكفالة الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز الاحترام. كما أن التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان ضروري أيضا لمساعدة الشباب على بناء احترامهم لأنفسهم واتخاذ قرارات مستنيرة وإقامة علاقات قائمة على الاحترام.

65 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بإدراج عناصر تنوع جديدة في مشروع القرار. وبمجرد تحديد هذه الاحتياجات، يجب اتباع نهج شامل لا يترك فيه أي أحد خلف الركب، بغض النظر عن عرقه أو وضعه من حيث الهجرة أو ميله الجنسي أو هويته الجنسانية. ولذلك، فإن من الجدير بالثناء أن مشروع القرار قد عزز النهج المتعدد الجوانب، الأمر الذي سيساعد الدول على ضمان أن توفر سياساتها واستراتيجياتها الوطنية الحماية لحقوق الإنسان لجميع الشباب، دون استثناء.

66 - **السيد غزالي** (ماليزيا): قال إن مشروع القرار يتضمن عناصر غامضة، وهي الإشارة إلى عبارات "تنوع أحوال الشباب وظروفهم" و "الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز" و "الأشكال المتعددة والمتقاطعة من العنف". وبما أن هذه العبارات لا تتفق مع موقف ماليزيا، فهي تنأى بنفسها عن الفقرتين الثالثة عشرة والحادية والثلاثين

من الديباجة وعن الفقرة 12. وهي لا تعترف بأن هذه العناصر تشكل نصا متفقا عليه أو معتمدا بتوافق الآراء. ومع ذلك، فإن وفد بلده يوافق على روح مشروع القرار، ولذلك انضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماده.

67 - **السيدة العليوات** (البحرين): تكلمت أيضا باسم دول مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، فقالت إن وفود هذه البلدان انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار إيمانا منها بأهمية الموضوع. غير أنها فهمت الإشارات الواردة في الفقرات 13 و 15 و 16 إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" في سياق تشريعاتها الوطنية وقيمها الدينية والثقافية.

68 - **السيدة أندوجار** (الجمهورية الدومينيكية): تكلمت أيضا باسم تونس وجنوب أفريقيا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب وناميبيا ونيبال، فقالت إن هذه البلدان، مدفوعة بقيم التعددية وتوافق الآراء والحوار البناء في الدعوة إلى حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة، قد شاركت بنشاط وبصورة بناءة في المفاوضات بشأن مشروع القرار بغية التوصل إلى أرضية مشتركة وكفالة بقاء الشباب في صميم المناقشات.

69 - ورحبت بإدراج العديد من مقترحاتهم في مشروع القرار، مثل الاعتراف بالتقدم المحرز من خلال استراتيجية الشباب، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها الشباب، وإعادة تأكيد التزام الجمعية العامة بالخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وأهمية مشاركة الشباب في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأثر جائحة كوفيد-19 على رفاه الشباب، ونُهج حقوق الإنسان والنهج الجنسانية.

70 - واسترسلت قائلة إن مشروع القرار قد اعتمد في وقت حرج. وقد التزمت الأمم المتحدة، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها، باتخاذ إجراءات تسترشد بمقاصد ميثاقها ومبادئه سعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة، بما في ذلك عن طريق الاستماع إلى الشباب والعمل معهم. وفي الوقت نفسه، يواجه العالم وتعددية الأطراف تحديات تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل الشباب والأجيال المقبلة. ولذلك، فإنه من المؤسف أن مشروع القرار لم يشر إلى خطتنا المشتركة أو توصياتها المتعلقة بالشباب.

71 - ومضت تقول إنه في حين أن مشروع القرار ينظر في أثر جائحة كوفيد-19 على الشباب، فإنه كان ينبغي أن يعترف أيضا بالدور المحوري الذي قاموا به في التصدي للجائحة.

72 - وأضافت قائلة إنه من أجل الاتساق والدقة، ينبغي مناقشة الفقرات التي لم يفتحها الميسرون أثناء المفاوضات بشأن مشاريع القرارات المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع.

73 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها لا يستطيع تأييد استخدام مصطلحي "الفئات المهمشة" أو "الفئات المستضعفة"، لأن هذين المصطلحين ليسا لغة متفقا عليها، أو مصطلح "أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز"، الذي لا يتماشى مع الأعراف الثقافية والدينية لبلدها.

74 - **السيدة المشهري** (اليمن): قالت إن وفد بلدها يأسف لأن مشروع القرار يتضمن مفاهيم وعبارات لم يتفق عليها بتوافق الآراء. ولذلك، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن تلك الفقرات المحددة، التي لا تتماشى مع التشريع الوطني لليمن.

75 - **السيدة نصر الله** (العراق): قالت إن بلدها ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى "أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز"، وذلك بسبب غموض العبارة. وقالت إن وفد بلدها يفضل استخدام مصطلحات متفق عليها وشاملة، مثل عبارة "جميع أشكال التمييز". كما أنه ينأى بنفسه عن العناصر المذكورة في الفقرات 10 و 13 و 15 و 16. وستعالج هذه العناصر وفقا للقوانين المحلية والسياسات الوطنية للعراق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بلدها ينأى بنفسه عن استخدام مصطلح "التهميش" في الفقرتين 6 و 29. وبما أن هذا المصطلح ليس له تعريف متفق عليه داخل الأمم المتحدة، فإن العراق لا يمكنه قبوله كعنصر من عناصر اللغة المتفق عليها.

76 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده أيد اعتماد مشروع القرار برمته بتوافق الآراء نظرا لأهمية المسألة. غير أن ليبيا لديها شواغل فيما يتعلق بتفسير اللغة التي لا تتماشى مع الأعراف الثقافية المحددة للبلد. وعلى وجه الخصوص، تعترض ليبيا عموما على الإشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية" و "الصحة الجنسية والإنجابية". وتعرب أيضا عن تحفظات بشأن مفاهيم "أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز" و "الأحوال والظروف المتنوعة" و "الفئات المهمشة".

77 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يشيد بالاعتراف في النص بأهمية تهيئة بيئة عائلية مؤاتية لتمكين

الشـــباب، والتركيز على التعليم والمهارات، بما في ذلك أثناء التحديات مثل النزاع وكوفيد-19 وبالنسبة للأمهات الشابات، وإشراك الشباب في العمل المناخي. وقال إن إشـــراك الشـــباب ورعاية إبداعاتهم ومواهبهم أمران أساسيان لتحقيق التنمية الاجتماعية وضمان نجاح السياسات والبرامج الشبابية.

78 - واستدرك قائلا إن الكرسي الرسولي يعرب عن قلقه إزاء إدراج مصـــطلحات مثيرة للجدل وغامضـــة في النص. وكرر التأكيد على المسؤولية الأساسية للوالدين وحقوقهما السابقة فيما يتعلق بتعليم وتنشئة أطفالهما، بما في ذلك ما يتعلق بالصـــحة الجنســـية والإنجابية، على النحو المنصـــوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان وفي اتفاقية حقوق الطفل. وأكد على مركزية الأسـرة ودور الوالدين وحقوقهما وواجبهما فيما يتعلق بتعليم أطفالهما. وأضاف قائلا إن الكرسي الرسولي يفهم مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" في إطار مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. ويفهم أيضا مصـــطلح "نوع الجنس" على أنه يســـتند إلى الهوية والفروق الجنســـية البيولوجية.

79 - **السـيدة شـريخي** (الجزائر): قالت إن وفد بلدها يشـعر بالقلق لأن المناقشـة ركزت على المصـطلحات والمفاهيم التي لم يتم التوصـل إلى توافق في الآراء بشـأنها، في حين كان ينبغي التركيز بدلا من ذلك على أهم القضـايا، وهي تمكين الشـباب ومكافحة الفقر. وتنأى الجزائر بنفسـها عن مفاهيم مثل "رعاية الصـحة الجنسـية والإنجابية" و "أشـكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" لأنها إما مبهمة أو لا تتماشـى مع قانونها المحلي. وفي المفاوضات المقبلة، ينبغي للمشاركين أن يركزوا على أهم الأهداف المشتركة وأن يتجنبوا المسائل الخلافية.

مشروع القرار A/C.3/76/L.18/Rev.1: الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

80 - **الرئيس:** قال إن مشـــروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

81 - **السـيد سـاكو** (غينيا): عرض مشـروع القرار باسـم مجموعة الـــ 77 والصـين، فقال إنه تم تحديث عنوان مشـروع القرار ليعكس الشروع في الأعمال التحضـيرية للذكرى السـنوية الثلاثين للسـنة الدولية للأسـرة. ويهيب مشـروع القرار بالدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة وأصـحاب المصـلحة المعنيين إلى تعزيز هذه الأعمال التحضـيرية على الصـــعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سـياسـات وبرامج ذات منحى أسـري تسـتجيب لاحتياجات جميع الأسر.

82 - ويســـلم مشـــروع القرار بأن جائحة كوفيد-19 وفرت اعترافا حاسـما بالحاجة إلى نظم أكثر فعالية وشـمولا ومرونة لحماية الأسـر، ولا سيما الأسر وأفراد الأسر الذين يعيشون أوضـاعا هشة، وضـمان توازن بين العمل والحياة الأسـرية. ولذلك، تشـجع الدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، في مشروع القرار، على حماية الأسر وأفرادها من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية السلبية للجائحة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، توسيع نطاق استحقاقات الطفل والأســـرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر، والإجازة المرضـــية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، واستحداث خدمات مراعية للفوارق بين الجنسين من أجل تخفيف عبء الرعاية.

83 - **الســـيدة غونزاليس هيرناندس** (أوروغواي): قالت إن النص تطور من خلال المفاوضـــات بطريقة جعلته أكثر انســـجاما مع موقف بلدها. ومع ذلك، كان ينبغي أن يتضـمن النص إشـارات واضـحة إلى العنف الجنســـاني، نظرا لأن هذا العنف كثيرا ما يرتكبه أفراد من نفس الأســـرة وعشـــراء، وقد تفاقم خلال تدابير العزل المرتبطة بكوفيد-19، ونظرا لأن حماية النســـاء والأطفال منه ينبغي أن تكون جزءا من الدور الرئيسي للأسرة.

84 - وأضـــافت قائلة إن من المخيب للآمال أيضـــا أنه لا يمكن إدراج صـياغة تعكس مختلف ظروف الأسـرة وأوضـاعها وأشـكالها في مشـــروع القرار. وغالبا ما يكون تنوع أوضـــاع الأسـرة وظروفها الدافع الرئيســـي للتمييز، وكثيرا ما يعوق التمتع الكامل بالحقوق. ولذلك، من الضروري أن يولي مشروع القرار الاهتمام الواجب لمختلف أنواع الأسر الموجودة في ثقافات مختلفة، وأن يعترف بوجود أسر متنوعة، من بينها أسـر يرأسـها أشـخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسـي وحاملي صـفات الجنسين. ومع ذلك، تأمل أوروغواي أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

85 - **الســـيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشـعر بالقلق لأن مشـروع القرار يشـجع على رؤية ضـيقة للأسـرة تعوق المساواة بين الجنسين وتستبعد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين. وقالت إن وفد بلدها دعا إلى إضافة صيغة متفق عليها سابقا بشأن وجود أشكال مختلفة من الأسر في كل مكان في العالم، ولكن الاقتراح رفض. غير أنه من الضـــروري أن

يتضـــمن مشـــروع القرار هذا البيان للوقائع، إذ يجب أن تكون الأمم المتحدة قادرة على إدراك حقيقة وجود هياكل أســـرية مختلفة في أماكن مختلفة، بما في ذلك الأسر المعيشية المشتركة بين الأجيال، والأجداد والجدات الذين يربون أحفادهم، والأســـر الوحيدة الوالد، والأســـر التي ترأسها أسر معيشية من نفس الجنس. وهذا الاعتراف له أهمية خاصة في وقت يسعى فيه المجتمع الدولي إلى مواصلة تناول حقوق الإنسان والأســـرة من خلال منتديات الأمم المتحدة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تعزيز نص مشاريع القرارات المقبلة بشأن هذا الموضوع.

86 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.18/Rev.1.*

87 - **السيدة سانتا آنا فارا** (المكسيك): قالت إن بلدها يعترف بأن الأسر، بوصفها جوهر المجتمع، قد تغيرت من حيث الشكل والوظيفة وأنواع العلاقات والأدوار التي يقوم بها أفراد الأسرة. وتحمي المكسيك أشكالا مختلفة من الأسر، بما في ذلك الأسر الوحيدة الوالد، والأزواج الذين ليس لديهم أطفال، وشـــركاء الآباء الذين ترك أطفالهم المنزل، والأشـــخاص الذين يعيشـــون بمفردهم، والأزواج من نفس الجنس الذين لديهم أو ليس لديهم أطفال. وقالت إنه في حين أنه من المؤســـف أن مشروع القرار لا يتضمن مزيدا من المعلومات عن الأشكال المختلفة للأســـرة الموجودة في أجزاء كثيرة من العالم، فإن وفد بلدها يوافق على ضرورة تعزيز قدرة الأسر على الصمود وحقوق الإنسان لأفراد الأسرة، ولا سيما أثناء الجائحة. ولذلك فإن المكسيك تفهم أن جميع الإشارات في مشروع القرار إلى "الأسرة" تشمل الأسر بجميع أشكالها المتنوعة.

88 - **السيدة موس** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يسلم بالتأثير المحتمل لكوفيد-19 على الأسر، بما في ذلك نتيجة لوفاة أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية فيها، وزيادة مستوى الفقر وسوء التغذية والبطالة وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والاضـــطراب في التعليم، وازدياد أحوال الصـــحة العقلية ســـوءا، والزيادات المثيرة للجزع في مســـتوى العنف، ولا سيما العنف العائلي. ويقر بالدور الحاسم للوالدين ومقدمي الرعاية والأسر في تحسين النتائج بالنسبة للأطفال والشباب، وقيمة التفاعل والتعاون بين الأجيال، والدور الهام للأسر فيما يتعلق بتحمل المسؤولية عن كبار السـن ورعايتهم، والحاجة إلى تقديم الدعم إلى الأسـر للقيام بذلك. ويسلم بالمساهمة القيمة التي تقدمها الأسر في تعزيز المجتمعات والحاجة إلى وضع سياسات لدعم دورها.

89 - وأضافت قائلة إنه لكي تكون هذه السياسات ناجحة، يجب أن تكون شـاملة وتلبي الاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسـر. وفي جميع أنحاء العالم، تواصـل عملية تشـكيل الأسـر التغير اسـتجابة للتطورات الاقتصـــادية والاجتماعية، وللوحدة الأســـرية الآن مجموعة متنوعة لا نهاية لها من التعاريف، وكلها تســـتحق دعما واحتراما مجتمعيين متساويين. ولذلك، يتعين على الدول أن تضع سياسات واستراتيجيات أسرية شـاملة وتلبي الاحتياجات، وأن تضـع نظما للحماية الاجتماعية تراعي المنظور الجنســـاني للتصـــدي لفقر الأســـرة، وأن تولي اهتماما خاصـا للأسـر التي تواجه أوضـاعا هشـة، وأن تعمل مع أصـحاب المصلحة في وضع وتنفيذ هذه الإجراءات. وستواصل المملكة المتحدة العمل بشـكل بناء مع الشـركاء من أجل النهوض بالمحادثات بشـأن المسائل المتصلة بالأسرة في سياق الأمم المتحدة بغية ضمان عدم ترك أي شخص خلف الركب.

90 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه، فقال إنه بما أن الأسـر وأفراد الأسـر الذين يعيشـون أوضـاعا هشـة يحتاجون إلى اهتمام خاص، وأن السـياسـات ينبغي أن تصـــمم لحماية وتعزيز حقوق الإنســـان الواجبة لهم، يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه بإدراج صـيغة جديدة في مشـروع القرار بشأن دعم الأسر في منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء على ذلك.

91 - وتابع قائلا إنه لكي تكون هذه الســياســات ناجحة، يجب أن تكون شـاملة وتلبي الاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسـر. وفي جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، كما هو الحال في بقية أنحاء العالم، تواصـل الأسـر تغيرها مع مرور الوقت اسـتجابة للتطورات الاقتصـادية والاجتماعية، مما يدل على أن الأسـر كيانات حية ومتطورة وديناميكية. وتتطلب الحالات والظروف المختلفة سياسات ونهجا مصممة خصيصا وتلبي الاحتياجات. وبهذه الروح، وتمشـيا مع الممارسـة السـابقة في مختلف المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات من القرن العشرين وعمليات متابعتها، لا بد من الإقرار في جميع المناقشات المتعلقة بالأسرة وسياسات الأسرة بوجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية. ويفهم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه أن جميع الإشـارات إلى مصـطلح "الأسرة" الواردة في مشروع القرار تعكس هذه الحقيقة.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** (A/C.3/76/L.21/Rev.1)

مشروع القرار: A/C.3/76/L.21/Rev.1 الطفلة

92 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

93 - **السيد ليغويا** (ملاوي): عرض مشروع القرار باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فقال إنه نظرا للقيود التي تفرضها ظروف العمل الحالية، تم تحديث مشروع القرار بنطاق ضيق. وهو يسلط الضوء الآن على المسائل التي تؤثر على الفتيات في المناطق النائية والريفية وتأثير جائحة كوفيد-19 في مجالات التعليم والصحة والتغذية. ويهيب بالدول إلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وضمان التدريب المناسب للمعلمين. ويهيب بالدول إلى سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، يعكس مشروع القرار الشواغل المتعلقة بعدم وجود معلومات حديثة وبيانات مصنّفة عن حالة الفتيات.

94 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، وهايتي.

95 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وإريتريا، وأوروغواي، وباراغواي، وتوغو، وجيبوتي، وسيراليون، وغانا، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، والولايات المتحدة الأمريكية.

96 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن كفالة رفاه الأطفال ودعم حقوقهم وتحسين أوضاعهم هي أولويات مطلقة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الأسرة التقليدية، التي هي أهم عنصر في نمو الطفل وتؤدي دورا حاسما في نجاح الطفل. ويتمتع جميع الأطفال، بغض النظر عن جنسهم، بحقوق متساوية. ومن أجل إعمال هذه الحقوق، يحتاج الأطفال إلى دعم الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عنهم، الذين يجب أن يقدموا التوجيه والإرشاد وفقا لقوانين الدول الأعضاء.

97 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بإدراج صياغة أقوى في مشروع القرار بشأن تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الإشارات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإلى الفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التعليم، وإلى اتفاقية حقوق الطفل، أحالت اللجنة إلى البيان العام السابق لبلدها (انظر A/C.3/76/SR.7)، الذي ستنشر نسخة غير مختصرة منه على الإنترنت.

98 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.21/Rev.1.*

99 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى آيسلندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكندا، فقال إن اللجنة، باعتمادها مشروع القرار، قد أكدت من جديد التزامها القوي بأحكام إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية حقوق الطفل. وقال إن التركيز الوارد في مشروع القرار على الحصول على التعليم والرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، هو موضع ترحيب، وكذلك الاعتراف الواضح بالحاجة إلى ضمان اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني. بيد أن النص لم يتضمن إشارة إلى منتدى جيل المساواة، على الرغم من المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال المفاوضات.

100 - وأضاف قائلا إنه رغم تأييد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء معظم محتويات مشروع القرار تأييدا تاما، فإن بعض العناصر الرئيسية التي تحتاج إلى استكمال لم تطرح للتفاوض في ذلك العام. ولا تزال الفقرة 11، على وجه الخصوص، غير متوازنة ولا تعكس توافق الآراء الدولي الذي يأخذ مصالح الطفل الفضلى في الحسبان.

101 - **السيدة موريس غاريدو** (غواتيمالا): قالت إن دستور غواتيمالا ينص على مسؤولية الدولة عن حماية الأشخاص، وخدمة الصالح العام، وحماية الحق في الحياة والحرية والعدالة والأمن والسلام والتنمية الشاملة. وفي عام 2021، اعتمدت حكومة بلدها سياسة عامة بشأن حماية الحياة وإضفاء الطابع المؤسسي على الأسرة. وفي هذا السياق، تود غواتيمالا أن تبدي تحفظا على استخدام مصطلح "خدمات الصحة الجنسية والإنجابية". وهي تنأى بنفسها عن جميع الأحكام الواردة في مشروع القرار التي تتعارض مع تشريعاتها المحلية أو تناقضها.

102 - **السيد صلاح** (ليبيا): قال إن وفد بلده يقدر الأهمية الكبيرة لموضوع مشروع القرار ويؤيد اعتماده بتوافق الآراء، لأن ذلك من شأنه أن يعزز تطبيقه الفعال. غير أن بعض المصطلحات الواردة فيه مثيرة للجدل ولم يتفق عليها بتوافق الآراء، بما في ذلك الإشارة الجديدة الواردة في الفقرة 23 إلى "الخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية". وتنظر ليبيا إلى هذه الإشارة في سياق يتماشى مع تشريعاتها الوطنية وتشدد على أن هذه المسائل يجب أن تعالج فقط في نطاق التشريعات الوطنية وبما يتماشى مع الأعراف الثقافية والدينية لكل مجتمع.

103 - **السيدة العليوات** (البحرين): تكلمت أيضا باسم دول مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، فقالت إن وفود هذه البلدان انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار إيمانا منها بأهمية الموضوع. بيد أنها تنظر إلى الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" و "الخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرة 26 من الديباجة والفقرات 18 و 23 و 49، بالإضافة إلى إشارات أخرى مثيرة للجدل وعبارات مبهمة، في إطار يتماشى مع تشريعاتها الوطنية وقيمها الدينية والثقافية.

104 - **السيدة موس** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يؤيد إدراج عبارات في مشروع القرار بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للفتيات في صنع القرارات ذات الصلة بهن، وأهمية التعليم، بما في ذلك في المجال الرقمي، والعلم والتكنولوجيا، والتمكين الشامل للفتيات والنساء، والتمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها.

105 - واسترسلت تقول إنه في حين أن وفدها يحيط علما بقرار عدم إعادة فتح النص بأكمله بسبب التحديات المتعلقة بالطبيعة الافتراضية للمفاوضات، فإن نص عدد من الفقرات التي تتضمن مفاهيم وعبارات رئيسية، والتي كانت في حاجة ماسة إلى التحديث حتى في عام 2019، لا يزال غير مرض. والفقرة 15، على وجه الخصوص، غير متوازنة ولا تزال تتعارض مع توافق الآراء الدولي بشأن التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة، الذي يراعي مصلحة الطفل الفضلى. كما أن إضعاف الصياغة المتعلقة بالتعليم المتصل بالمسائل الأساسية المتعلقة بالصحة والرفاه الجنسيين أمر مخيب للآمال أيضا.

106 - ومضت قائلة إنه في وقت تتزايد فيه التحديات التي تواجه النساء والفتيات، اللاتي عانين بشكل غير متناسب خلال جائحة كوفيد-19، فإن حقوق الطفل، على النحو المدون في اتفاقية حقوق الطفل وكما يؤكدها إعلان ومنهاج عمل بيجين، تتعرض للخطر، ويجري تجاهل الاحتياجات الخاصة للفتيات.

107 - وأضافت قائلة إن المملكة المتحدة، بوصفها نصيرا فخورا للمساواة بين الجنسين، لا تزال ملتزمة بحماية وتمكين النساء والفتيات بكل تنوعهن، وبصون التقدم المحرز بالفعل بشق الأنفس، وبالنهوض بالمساواة في الحقوق. ومع ذلك، فإن وفدها يعترف بالإضافات الإيجابية التي أدخلت على مشروع القرار ويتطلع إلى المشاركة في استعراض شامل للنص واستكماله في الفرصة المتاحة المقبلة.

108 - **السيدة عرب بفراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن الأحكام الواردة في فقرات معينة من مشروع القرار، بما فيها الفقرة 35، ينبغي أن تطبق في إطار القوانين والقواعد الوطنية. وينبغي لمشروع القرار أن يأخذ في الحسبان تحفظات بعض البلدان فيما يتعلق بالمسائل الثقافية والاجتماعية والدينية. ولا يمكن لجمهورية إيران الإسلامية أن تقبل أي إشارة إلى "الخدمات الصحية والاجتماعية". ولن يكون مقبولا إلا مصطلح "خدمات الرعاية الصحية". وقالت إن وفد بلدها لا يستطيع أيضا أن يؤيد استخدام كلمة "المهمشات" في الفقرة 9. ولذلك فإنه ينأى بنفسه عن هذه الفقرة.

109 - واستطردت قائلة إنه في حين ترحب جمهورية إيران الإسلامية بالجهود المبذولة لمناقشة مجموعة متنوعة من المسائل المدرجة في مشروع القرار، فإن شواغلها لم تعالج فيما يتعلق بالدور الهام للوالدين والأوصياء القانونيين في غرس المعارف والمواقف والمهارات الحياتية لدى الفتيات دون سن الثامنة عشرة. ولذلك فإن بلدها ينأى بنفسه عن المفاهيم الواردة في الفقرة 49.

110 - **السيد** مامادو منصر **نديايي** (السنغال): قال إنه في حين أن بلده يعترف بالاهتمام الخاص الذي يلزم إيلاؤه للأطفال، ولا سيما الفتيات، لضمان تمتعهم بحياة ونماء طبيعيين، فإن لديه تحفظات بشأن تفسير مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" بصيغته المستخدمة في مشروع القرار. وكان من الأفضل استخدام مصطلح "الرعاية الصحية الإنجابية".

111 - وتابع قائلا إنه مع التسليم بأهمية ضمان تكافؤ فرص حصول البنين والبنات على التعليم دون تمييز وتعزيز تطوير الهياكل الأساسية وتدريب المعلمين، فإن وفد بلده يحذر من أن التعليم يمكن أن يستخدم أيضا لغرس قيم تتعارض مع القيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية المنشودة. ولذلك ينبغي أن تكون كل دولة حرة في تحديد مشروعها

التعليمي وفقا للواقع في البلد والنموذج المجتمعي ونوع المواطن المنشودين. ويبدو أن هذا الافتراض موضع شك في الفقرة 9 من مشروع القرار، التي تحث فيها الدول الأعضاء على تحويل نظمها التعليمية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية وتطوير الهياكل الأساسية وتدريب المعلمين. ولذلك، يود وفد بلده أن يبدي تحفظا على الفقرة 9.

112 - **السيدة المنصوري** (تونس): أعربت عن موقف بلدها فيما يتعلق بالعديد من مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة في تلك الدورة، وقالت إن من المهم ضمان أن تكون مناقشات اللجنة مجدية وأن تتناول الواقع الذي يعيشه أفراد حقيقيون، أي أن الشعوب ليست مجموعات متجانسة بل تواجه بدلا من ذلك أوضاعا وظروفا متنوعة ومتغيرة تتطلب استجابات مصممة خصيصا لكل منها. وتحقيقا لهذه الغاية، يحتاج المجتمع الدولي إلى اتباع نهج طموح يرتكز على احترام حقوق الإنسان ويصل إلى جميع الأفراد، ولا سيما أكثرهم ضعفا وتهميشا. وفي هذا الصدد، من الضروري أن يعالج المجتمع الدولي أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها مختلف الأفراد والجماعات، بما في ذلك الفتيات.

113 - وأضافت قائلة إن القضاء على الفقر وضمان التمتع بالحق في التعليم وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على الخدمات الصحية أمران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتمثل مفاهيم الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، والتنوع، والأقليات، صياغة قائمة منذ أمد طويل ومتفقا عليها، استخدمت في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي وثائق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة، وفي مختلف القرارات والوثائق الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، من بين أمور أخرى. واستخدام هذه المصطلحات في مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجنة يعزز مركزها كصياغة متفق عليها.

114 - وختمت كلامها قائلة إن هذه الحقائق لا يمكن إنكارها. وسيواصل وفد بلدها الدفاع عن استخدام الصياغة القائمة منذ أمد طويل والمتفق عليها، وعن التقدم المحرز من خلال تعددية الأطراف التي أدت إلى هذه الصياغة. وسيرفض أي مقاومة لهذه الصياغة من أجل ضمان تحقيق خطة عام 2030 واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

115 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الكرسي الرسولي يثني على التركيز في مشروع القرار على أهمية التعليم الجيد للفتيات، على قدم المساواة مع الفتيان، بما في ذلك للأمهات الشابات؛ والتركيز على إنهاء الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختيار جنس الجنين قبل الولادة؛ والاعتراف بأهمية الأسرة ومشاركة الأسرة. وبعد أن عقد الكرسي الرسولي حوارات رفيعة المستوى أسفرت عن اعتماد خطة عمل روما لعام 2020 لتسريع البحث والتطوير والأخذ بوسائل التشخيص والأدوية للأطفال المصابين بالسل وفيروس نقص المناعة البشرية، فإنه يرحب بالدعوة الموجهة إلى الدول للنهوض بالعمل في هذا المجال.

116 - واستدرك قائلا إن الكرسي الرسولي يشعر بالقلق إزاء استخدام مصطلحات مبهمة في النص. ويتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية ولهما حقوق سابقة فيما يتعلق بتعليم أطفالهما وتنشئتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية حقوق الطفل. وقال إن وفد بلده يشدد على مركزية الأسرة ودور الوالدين وحقوقهما وواجباتهما فيما يتعلق بتعليم أطفالهما.

117 - وأضاف قائلا إن الكرسي الرسول يفهم مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "الخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" في إطار مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. ويفهم أيضا مصطلح "نوع الجنس" على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

البند 72 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب *(تابع)*

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.3/76/L.61/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.61/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

118 - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/76/L.67.

119 - **السيد ساكو** (غينيا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن مشروع القرار يحظى، عاما بعد عام، بدعم مستمر من العديد من الدول الأعضاء نظرا لأهميته كأداة لكبح جماح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين، واللاجئين، والأقليات الإثنية والدينية واللغوية.

120 - ومضى قائلا إن إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين صادف عام 2021 الذكرى السنوية العشرين لاعتمادهما، يشددان على أن المساواة وعدم التمييز مبدآن أساسيان لحقوق الإنسان الدولية وهما أساسيان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد وجهت جائحة كوفيد-19 الانتباه إلى أن العنصرية والتمييز العنصري لا يزالان يؤثران تأثيرا عميقا على ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم، ولا يزالان يشكلان تحديا مستمرا لحقوق الإنسان. ولذلك، ثمة حاجة إلى التشديد على أهمية توحيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة والعدالة العرقيتين، في إطار وحدة وحيدة لمكافحة التمييز العنصري.

121 - وأضاف قائلا إنه في ضوء العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي واعتماد قرار الجمعية العامة 314/75 بشأن إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، لا بد من بدء العمل على صياغة إعلان بشأن المنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة الخطوة الأولى نحو وضع صك ملزم قانونا بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتها واحترامها على نحو تام.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

122 - **السيد بارور** (إسرائيل): قال إن وفد بلده دعا مرة أخرى إلى التصويت على مشروع القرار. وقد انقضى عشرون عاما منذ أن اجتمعت الدول في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر 2001، بهدف مكافحة العنصرية. وفي حين أن بعض الدول اختارت الاحتفال بهذا الحدث أثناء الجمعية العامة، فإنه ليس حدثا يستحق الاحتفال.

123 - واسترسل قائلا إنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من المشاركين في مؤتمر ديربان قد اجتمعوا بحسن نية لمكافحة العنصرية، فإن عددا صغيرا من المشاركين رأوا أنه ليس إلا فرصة سياسية. وقد أُجبرت إسرائيل على الانسحاب من مؤتمر ديربان بعد أن حولته تلك الدول إلى منبر لنزع الشرعية عن دولة إسرائيل وتشويه صورتها والتشهير بها - وهي أعمال تقترب من العنصرية الصريحة في حد ذاتها. وبعد ثماني سنوات، في عام 2009، أُجبرت إسرائيل أيضا على الانسحاب من مؤتمر استعراض ديربان، الذي أثبت أن أحداث مؤتمر عام 2001 كانت متعمدة وأنه لم يتم استخلاص أي دروس منها. وقد تسبب مؤتمر ديربان ووثيقته الختامية في ضرر دائم بإدماج السياسة في مكافحة العنصرية.

124 - وختم كلامه قائلا إن إسرائيل تأمل في أن تجد الأمم المتحدة طريقة للاتحاد ضد العنصرية. غير أن إعلان وبرنامج عمل ديربان ليسا أداتين للقيام بذلك.

125 - **السيد ريفا غريلا** (أوروغواي): قال إنه في حين أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة العاشرة من الديباجة وعن الفقرة 24 من مشروع القرار، لأنه لا يتفق مع الصياغة التي أدخلت في هاتين الفقرتين. كما أنه ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة في الفقرة الأولى من الديباجة وفي الفقرة 31 إلى الأحداث التي نظمت للاحتفال باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، لأن أوروغواي لم تشارك في تلك الأحداث.

126 - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها لا يزال ملتزما بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله، على الصعيدين المحلي والدولي. وفي عام 2021، اقترحت حكومة بلدها استراتيجية شاملة لإدماج العدالة والإنصاف العرقيين للسكان المهمشين في جميع الوكالات والسياسات والبرامج الاتحادية، وأخذت زمام المبادرة في إصدار بيان مشترك يدين العنصرية والتمييز العنصري ويعقد العزم على بذل المزيد من الجهد للتصدي للعنصرية النظمية، وقع عليه 158 بلدا. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالعمل مع الشركاء لتعزيز الإنصاف العرقي والإثني، وتؤيد بقوة إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توفر تدابير حماية شاملة في هذا المجال، وتشكل الإطار الدولي الأكثر ملاءمة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

127 - وتابعت قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء أي خطاب يدعو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، ولا سيما في شكل تمييز أو عداء أو تحريض على العنف.

وإن أفضل علاج للخطاب المسيء هو اتخاذ مزيج من تدابير الحماية القانونية القوية ضد التمييز وجرائم الكراهية، وتواصل الحكومة مع مجتمعات الأقليات العرقية والدينية على نحو استباقي، وتوفير حماية قوية لحرية التعبير، سواء على الإنترنت أو خارجها.

128 - وأعربت عن أسف وفد بلدها العميق لعدم تمكنه مرة أخرى من تأييد مشروع القرار، لأن النص لا يركز بصدق على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويساوره القلق إزاء تأييد مشروع القرار لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والقيود الفضفاضة المفروضة على حرية الكلام والتعبير. وأعربت عن رفض وفد بلدها لأي جهود ترمي إلى النهوض بالتنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ومن شأن مشروع القرار أن يطيل أمد الانقسامات، بدلا من أن يوفر للمجتمع الدولي سبيلا شاملا للمضي قدما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

129 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرفض أيضا الدعوة الموجهة في مشروع القرار إلى الدول للنظر في سحب تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وليس لمشروع القرار أي أثر كمسألة من مسائل القانون الدولي؛ وعلى هذا النحو، ترفض الولايات المتحدة الأمريكية النداء الموجه إلى "القوى الاستعمارية السابقة" لتوفير سبل جبر الضرر "بما يتماشى" مع إعلان وبرنامج عمل ديربان.

130 - **السيد ماغوساكي** (اليابان): قال إن انعدام الشفافية أثناء عملية التفاوض بشأن مشروع القرار والآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية أمر مؤسف. وقد أُبلغت الدول الأعضاء بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، ثم أُبلغت بخلاف ذلك بعد نهاية ساعات الدوام. وهذا الإغفال غير مقبول.

131 - واستطرد قائلا إن المشاورات الشفافة والشاملة تشكل جزءا لا يتجزأ من ضمان القيم والمبادئ الأساسية للجمعية العامة. ويجب إبلاغ الدول الأعضاء بأي تكاليف إضافية مرتبطة بمشاريع القرارات أثناء المشاورات حتى يمكن مناقشتها. وقال إن وفد بلده يطلب إلى الأمانة العامة أن تحترم هذا المبدأ.

132 - *بناء على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/76/L.61/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا،

الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

133 - *اعتمد مشروع القرار بأغلبية 125 صوتا مقابل 17 صوتا، وامتناع 35 عضوا عن التصويت.*

134 - **السيد مالوفر** (سلوفينيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما تاما بالقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكاله المعاصرة، وكذلك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. ويجب التصدي للعنصرية، بجميع أشكالها، من خلال اتخاذ تدابير فعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما التزاما راسخا بالأهداف والالتزامات الرئيسية لمؤتمر ديربان لعام 2001.

135 - وأضاف قائلا إنه في حين أن المشاورات غير الرسمية موضع ترحيب، كان ينبغي السعي إلى التوصل إلى حل توفيقي أوسع نطاقا بشأن مشروع القرار. وقد شارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشاركة بناءة وقدموا عدة مقترحات لتحقيق هذه الغاية، حيث يلزم التوصل إلى توافق في الآراء من أجل البدء في التركيز على التنفيذ. ومن المؤسف أنه لم يُستجب لأي من المقترحات الموضوعية للاتحاد الأوروبي - وعلى الأخص بشأن تغيير صياغة النص لمعالجة القوالب النمطية، والعودة إلى الجوهر، والوصم، والهويات المخصصة، وجميعها مفاهيم حاسمة في مكافحة العنصرية - وأن مشروع القرار لا يقرب اللجنة بالتالي من توافق الآراء. وأعرب عن الأمل في أن تكون المفاوضات المقبلة أكثر تأثيرا. ونظرا لأهمية الموضوع بالنسبة لجميع المناطق، يأمل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في أن يتمكنوا من تأييد النسخ المقبلة لمشروع القرار، ولكنها لا تستطيع تأييد مشروع القرار الحالي.

136 - **السيدة موس** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها لا يزال ملتزما التزاما تاما بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وفي حين أن وفد بلدها يوافق على أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للقضاء التام على العنصرية، فإنه يأسف لعدم رغبة مقدمي مشروع القرار في معالجة الشواغل المعروفة جيدا والقائمة منذ أمد بعيد فيما يتعلق بمحتويات مشروع القرار.

137 - واسترسلت قائلة إنه لا يمكن للمملكة المتحدة أن تقبل الإشارات المتعددة والإيجابية التي وردت إلى مؤتمر ديربان أو إلى الاحتفال التذكاري، نظرا لمعاداة السامية العلنية التي أعرب عنها والخطاب البغيض الذي شوهد في مؤتمر استعراض ديربان لعام 2009. ويشكل مشروع القرار وسيلة لإطالة أمد الانقسامات التي سببها مؤتمر ديربان وآليات متابعته، بدلا من أن يتيح للمجتمع الدولي سبيلا شاملا وجامعا للمضي قدما في مكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري.

138 - وختمت كلامها قائلة إن المملكة المتحدة - إلى جانب ما يقرب من 40 دولة أخرى - اختارت عدم حضور الاحتفال التذكاري بمؤتمر ديربان، الأمر الذي يطرح السؤال عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يمضي قدما بصورة مشتركة. ويجب إيجاد نهج جديد إذا أريد التوصل إلى توافق في الآراء في المستقبل. وتتطلب أهمية الموضوع من المجتمع الدولي أن يمضي قدما على طريق مشترك. وعلى الرغم من الحاجة إلى التصدي للعنصرية بجميع أشكالها، فإن الأمم المتحدة، لفترة طويلة جدا، قللت من شأن آفة معاداة السامية. ولن تحضر المملكة المتحدة أي تكرارات مستقبلية لمؤتمر ديربان بينما تستمر الشواغل المتعلقة بمعاداة السامية.

139 - **السيدة بويست - كاثروود** (نيوزيلندا): قالت إن بلدها لا يزال ملتزما التزاما تاما بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتنص الوثيقة التأسيسية لنيوزيلندا على الحقوق والالتزامات المتبادلة، والاحترام المتبادل، والتعاون بين شعب الماوري - السكان الأصليون لنيوزيلندا - والحكومة. وفي حين أن لنيوزيلندا سجلا قويا في مجال حقوق الإنسان، فإنها لا ترقى إلى مستوى تطلعاتها فيما يتعلق بالتصدي للعنصرية داخل البلد. وظلت آثار الاستعمار محسوسة في شكل عنصرية هيكلية راسخة ونتائج سيئة بالنسبة لشعب الماوري.

140 - ومضت قائلة إن نيوزيلندا ملتزمة بمعالجة أوجه عدم الإنصاف وتعزيز مجتمع شامل للجميع ومتعاطف ورحيم. وينبغي إيجاد نهج شامل لمناقشة مسألة العنصرية الهامة في الأمم المتحدة بطريقة

تجمع البلدان معا وتشـــرك المجتمع المدني. وتؤيد نيوزيلندا الحوار، ولا تزال الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري تشكل الأساس لجميع الجهود الرامية إلى منع العنصرية بجميع أشكالها، ومكافحتها والقضاء عليها.

141 - **الســيدة داكوســتا** (جامايكا): قالت إن حكومة بلدها لا تزال ملتزمة بالسعي إلى تحقيق العدالة التعويضية لضحايا الرق والاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلســي والفصـــل العنصـــري والإبادة الجماعية ومآسـي الماضـي، فضـلا عن ذريتهم. ولذلك فإن وفد بلدها مســرور لإدراج الفقرة 14 في مشــروع القرار، التي تدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضـــية بعد إلى أن تفعل ذلك، مما يســهم في تنمية الدول المتضـــررة وشـــعوبها والاعتراف بكرامتها. ويشـــكل اعتماد هذه الأحكام معلما بارزا آخر في التقدم العالمي نحو إنهاء التمييز العنصري وعدم المساواة، في أعقاب إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصـــل أفريقي والاحتفال بالذكرى الســـنوية العشـــرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويتزايد الزخم في إطار الأمم المتحدة نحو تحسين حياة المنحدرين من أصل أفريقي الذين عانوا من آلام العنصـرية والتمييز العنصـري وإرث الاسـترقاق، بما في ذلك التخلف الهيكلي.

142 - ومضـــت قائلة إن مشـــروع القرار يمثل نقطة انطلاق نحو تحقيق عدالة تعويضـــية حقيقية. وخلال العقد الدولي للمنحدرين من أصـــل أفريقي، ســـتســـعى جامايكا إلى تعزيز الاعتراف الدولي بهذه الحتمية داخل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل. وتحقيقا لهذه الغاية، يتطلع وفد بلدها إلى إشـــراك الدول الأعضـــاء، بما فيها الدول التي صـوتت ضـد مشـروع القرار أو امتنعت عن التصـويت، في حوار بناء بشأن مسألة التعويضات.

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) **مسـائل حقوق الإنسـان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسـين التمتع الفعلي بحقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية** *(تابع)* (A/C.3/76/L.32)

مشـــروع القرار A/C.3/76/L.32: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

143 - **الســـيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يرغب في تقديم مشـــروع القرار A/C.3/76/L.33/Rev.1، بشـــأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشـخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وبسـبب خطأ تقني، لم يتمكن من الإعراب عن رغبته في تقديم مشروع القرار وقت اعتماده.

144 - **الرئيس**: قال إن مشـــروع القرار A/C.3/76/L.32 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

145 - **الســـيدة باناكين إيلل** (الكاميرون): عرضـــت مشـــروع القرار A/C.3/76/L.32 باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فقالت إن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسـان والديمقراطية في وسـط أفريقيا يضـطلع، منذ إنشـائه في عام 2001، بأنشـطة هامة في مجال حقوق الإنسان باسم المؤسسات الحكومية والرابطات المهنية والمعاهد الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

146 - وتابعت قائلة إن مشـــروع القرار، الذي يعكس أثر جائحة كوفيد-19 وأزمة السـيولة التي تعاني منها الأمانة العامة على أنشـطة المركز، يشـــجع المركز على مواصـــلة تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما في ذلك بعثات حفظ الســـلام في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها. ويشجع المركز أيضا على أن يراعي، في أنشـطته، جميع حقوق الإنسـان، بما فيها الحقوق المدنية والسـياسـية، وكذلك الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، ويشـير إلى أن المركز يحتاج إلى موارد إضـافية لتمكينه من التحرك بسرعة أكبر نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة في وسط أفريقيا.

147 - **الســـيد المحمصـــاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضـــمت إلى مقدمي مشـــروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وباكســـتان، وبلغاريا، وبنغلاديش، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، ورومانيا، والصـــين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

148 - وأشـار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضـا في الانضـمام إلى مقدمي مشـــروع القرار: أســـتراليا، وتونس، وجيبوتي، وزامبيا، وغانا، وغينيا، ومالي، وملاوي، وناميبيا، والنيجر، واليابان.

149 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/76/L.32.*

رفعت الجلسة الساعة 12:40.